

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه

-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٣/٢٩
تاريخه : ٢٠٢٣/٩/١٩
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٧٠ استشاري

الموضوع: قانونية القرارات المتخذة من قبل مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المرجع: كتاب رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالانابة رقم ٤٨٦ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧

× × ×

الهيئة مؤلفة من القضاة :

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : روزي بو هدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد كتاب رئيس مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالانابة رقم ٤٨٦ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ والذي يطلب فيه تحديد الصلاحيات بين كل من مجلس الادارة والمدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

بناءً عليه

بما ان طلب ابداء الرأي قد ورد الى الديوان من قبل رئيس مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالانابة)

وبما انه يقتضي رد المعاملة الى مصدرها لعدم ورودها من قبل مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتباره المرجع الصالح اصولاً لطلب ابداء الرأي عملاً بالمادة الخامسة من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ معطوفة على المادة ١٩ من المرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧ (النظام العام للمؤسسات العامة).

لهذه الاسباب

يرى الديوان:

اولاً: الاجابة وفقاً ما تقدم.

ثانياً: ابلاغ هذا الرأي الى كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ التاسع عشر من شهر أيلول سنة الفين وثلاثة عشرين.

رئيس ديوان المحاسبة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتب الضبط
محمد بدران	عبد الرضى ناصر	انعام البستاني	نللي ابي يونس	روزي بو هدير	وسيم كامله

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٢٠٢٣/
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران